ولا يفني بغيره كما تسبق واما رعاف غير الاول ففيه ح ما نصه
تنبيه قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل
الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف اخر لم يبنيا وبطلت
صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى
قلت وكذلك كلام المصنف ولم اقف عليه لغيره من شراح الا ما ذكره
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسايل البناء والقضاء
يقتضي عدم البطلان هذا كلام ح قال الرماصي واشار بذلك لقول
ابن عبد السلام اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نعس ثم
ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نعس انتهى كان كالذي يخرج
يظهر عدمه وتبطل على ما مر فيه على المشهور قال الشهاب ان لم
يعد ويطلب ليل نعم ينبغي نحو الناعس خفيفا لا ينقض وضوءه ثم
لم اقف فلا يضر اذا دخل النحو المزحوم حتى يسمع الامام وبطلت
بقلس وقيء ولا يخفى ما في الخرشي مما ذكر البطلان هنا فانه
ظاهر يطلف لا يفسد صلاة ولا صوما كما في الظاهر الان يرجع
للاوجان الكثيرة فيها الا ظاهرا وسبق كلامه في [illegible]
غالبه لم يزدرده وان ازدرده عمدا ابطلت وغلبة قولان وسبيل
وسهو المعتمد السجود في المبهوم فتفصيل والبناء يعمل
وابتدا بعد الدخول مع الامام والبناء للبناء من بنا وبعد والقضاء
يقال وابتدا قبله فالقاء للقاف من قضى ونبل وان اجتمعوا كراعف
ادرك الوسطيين او احداهما قدم البناء كما قال ابن القاسم
لان القضاء انما يكون بعد تمام ما فعله الامام بعد دخوله معه
وقال سحنون يقدم القضاء لانه اسبق وسنده يعقب سلام الامام
وجلس في اخيرة الامام عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته
كثانيته فيجلس اتفاقا في ادراك الوسطيين عند ابن القاسم
ركعة بام القرآن فقط سرا وجلس لانها رابعة الامام ثم يقضي
الاولى بسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند

سحنون

سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام ومما اسماه في الاوب تلقيبها
عليه بالعرجاء وانما هي متخالفة مثلا في السورتين وفعل الراعف
الناعس والمزحوم معا تقييد له الكلام وفي ادراك الثالثة في الثانية
بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ثم يقضي
الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي منقلبة وعند سحنون
بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة خلافا
لما في الخرشي وفي ادراك الثانية في الثالثة في الرابعة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانيته فيسلم في الرابعة
كذلك ويجلس لانها اخيرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
ويسلم فهي ام التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتي بركعة
بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط فان ادرك
مع الثانية الرابعة فقال تت الاولى قضاء بلا اشكال وفي ختلف
في الثالثة فعلى مذهب الام لعيسى بناء وهو ظاهر [illegible]
للمتروكة قبلها كما في [illegible] قال فيبقه مما على الاولى ويقرا فيها
بام القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء
بام القرآن وسورة جهرا ان كان واطلق على الثالثة في المدونة
قضاء فنظرا للرابعة المتروكة بعدها كما قال ز ويقدم الاولى فتقع
القرآن وسورة ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا وما حصل من
الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية ثم يدرك
الرابعة قال تت قال بعض الائمة لعيسى هما بناء قال ز وعليه
فيأتي بركعتين بام القرآن فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن
ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال ابو الحسن قال
ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بام
القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ويقرأ في الثالثة بام القرآن
ويجلس لانها اخيرة صلاته انتهى فقد ظهر لك الفرق بين مذهب
الكتاب وقول بعض الائمة لعيسى وقول السنهوري انظر ما
ذا يظهر اثر الخلاف هل في صفة الاتيان بهما فعلى مذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)